

نظام السلم وقواعد الحرب الحضارية المستمدة من القرآن والسنة النبوية

د . محمد إقبال فرحات

جامعة قطر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (16)) (1) والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه القائل: اللَّهُمَّ «أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّتَنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» (2). وبعد،،،

فليس غريباً أن يضع الإسلام قواعد في الحرب من القرآن الكريم، ومن وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم للجيوش الإسلامية لا يوجد لها نظير في الأديان السابقة، بل وأفضل التشريعات التي عرفها البشرية اليوم، لأن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الربانية الخاتمة، والناسخة للشرائع والأديان، ولم تترك شأناً يحتاج فيه الناس إلى تشريع في أمر من الأمور؛ إلا ووجدوا الإسلام قد أحكمه وأنزل أفضل ما يناسبه من أحكام. ومن الأحكام التي وضعها الإسلام أن المسلم لا يقتل من لا يقاتل، ولا يخرب ما يجده في طريقه، ولا يقتل الراهب في صومعته، والمرأة، والصغير، والشيخ الزَّمن، وقد التزم أصحابه من بعده والمسلمون في مختلف العصور بعد ذلك هذه الوصايا، فكانت حروبهم أرحم حروب عرفها التاريخ، وكانوا وهم محاربون أدمت أخلاقاً، وأشد رحمة من غيرهم وهم مسلمون، والتاريخ قد سجل للمسلمين صفحات بيضاء في هذا الشأن، كما سجل لغيرهم صفحات سوداء، ولا يزال يسجلها حتى اليوم، ومن منا لا يعرف الوحشية التي فتح بها الصليبيون بيت المقدس، والإنسانية الرحيمة التي عامل بها صلاح الدين الأيوبي الفرنجة حين استردها، ومن منا لا يذكر وحشية الأمراء والجنود الصليبيين حين استولوا على بعض العواصم الإسلامية، كطرابلس، والجزائر وغيرهما، مع رحمة الأمراء والجنود المسلمين حين استردوا تلك البلاد من أيدي محتلميها الغاصبين، ونحن اليوم نعيش في عصر النفاق الأوروبي في ادعاء الحضارة والرحمة الإنسانية وحب الخير للشعوب، وهم يخربون البلاد، ويسفكون دماء العزّل من الشيوخ والنساء والأطفال، ولقد عشنا - بكل أسف - عصر قيام إسرائيل على أرض فلسطين السليبية، وعلمت الدنيا فظائع يهود الهمجية الوحشية في دير ياسين، وقبية، وحيفا، ويافا، وعكا، وصفد، وغيرها من المدن والقرى، ومع ذلك فهم يدعون الإنسانية، ويعملون عكسها، ونحن نعمل للإنسانية، ولا نتشدد بها، ذلك أنا أمة تحمل في نفوسها أروع المبادئ الأخلاقية في السلم والحرب.

والبشرية لم تعرف ديناً ولا رسولاً ولا بشراً أرحم بها من الإسلام ورسوله، كما قال تعالى:

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ] [الأنبياء:107]، وهو دين الرحمة للعالمين مؤمنهم وكافرهم، لا يجحد ذلك إلا من جهل الحقيقة . وكانت وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمرائه الذين يبعثهم على الجيوش والسرايا: « اغزوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وُلِيدًا، »(3).

وَعَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، لَهَا خَلْقٌ، وَرَأَى النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، ثُمَّ قَالَ: « الْحَقُّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: لَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيْفًا »(4). وأما خليفته الصديق رضي الله عنه فقد أوصى مبعوثه قائد جيش الشام يزيد بن أبي سفيان بقوله: «وَأَيُّ مُوصِيكَ بِعَشْرِ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْفِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا بِمَا كَلَّهَ، وَلَا تُعْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقَنَّه، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ»(5).

وهو ما اعترف به عقلاء ومنصفوا أعدائهم، وقال الفيلسوف المؤرخ الفرنسي «غوستاف لوبون»: «فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب ولا ديناً سمحاً مثل دينهم» (6). وكما قال «ول ديورانت»: «لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الدولة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد نظيراً لها في البلاد في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم ... وكانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لعلمائهم وقضاةهم وقوانينهم» (7).

ومن المعلوم أن قواعد الحرب التي جاء بها الإسلام سبق بها القانون الدولي ومعاهدات جنيف الأربعة عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لهما عام 1977، مع العلم بأن مصادر القانون الدولي هي نفس اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907م، وخاصة المواد التي تنص على الوسائل المسموح بها أثناء النزاعات المسلحة، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، وإضافة إلى ذلك الإعلان الدولي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م، والمدونة الخاصة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1979م، وتنص كافة هذه الاتفاقيات على:

« عدم حرمان أحد من حياته بشكل تعسفي، أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحاطة بالكرامة.»

ولم يتخلف هذا التعامل الراقي حتى في ساعة الانتصار، ونشوة الشعور بالعزة والغلبة. وهذا السمو في التعامل في ساعة الحرب، هو ما امتثله المسلمون في عصورهم المختلفة، وبالأخص في العصور الزاهية الأولى. ويشتمل البحث على ستة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول : نظام السلم في الإسلام:

إن المعاملة الحسنة من المسلمين لمخالفين دينهم، ليست طارئة ولا غريبة، لأنها منبعثة من أسس دين الإسلام الذي يقوم على حفظ كرامة الإنسان لكونه إنساناً، ولهذا لما جهلت هذه الحقيقة في هذه الأيام، سمعنا أصواتاً نشازاً تتعالى في الإعلام باتهام دين الإسلام وأهله بانتهاك حقوق الإنسان، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، خاصة أن الإسلام أول ما يلاحظ فيه اشتقاق

اسمه من « السلام » ولذلك ليس غريباً أن تأتي مفردة « سلم » بمشتقاتها 133 مرة وأن تتكرر مادة « حرب » بمشتقاتها 6 مرات. ومن أسماء الله في القرآن « السلام » (8) ولذلك وضع الإسلام أسساً وقواعد ثابتة لترسيخ مبادئ السلام التي هي الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم قبل أن يضع القواعد الحضارية للحروب، ومن أهمها:

1- أن الاختلاف بين البشر هو سنة كونية، قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) [هود: آية 118-119].

2- أن هداية الناس جميعاً ضرب من المحال وأن دور الرسول هو البلاغ، ولذلك قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) [يونس: آية 99] وقال تعالى: (فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) [آل عمران: آية 20]، وقال تعالى: (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ) [المائدة: آية 99]، وقال تعالى: (وَإِنْ مَا نُرِيدُكَ بِبَعْضِ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيْنِكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ) [الرعد: آية 40]. وقال تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَبَلَ عَلَيَّ الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) [النحل: 35]، وقال تعالى: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) [النور: 54]، وقال تعالى: (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ) [الشورى: 48].

3- أن الناس جميعاً إخوة مهما اختلفت لغاتهم وأديانهم وأعرافهم وأوطانهم: فهم كلهم أبناء لأب واحد وأم واحدة، فلا ينبغي أن يكون تعدد الأديان سبباً لاقتتال الناس واختصاصهم. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً) [النساء: 1]، وقد تكرر الخطاب بـ«يا أيها الناس» في القرآن في 21 موضعاً. وكرر « بني آدم » 7 مرات.

4- أن بذل الخير يكون للناس جميعاً: قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة: 2]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ وَأَحِبَّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ» (9). وقال صلى الله عليه وسلم: «أحبُّ الناس إلى الله أنفعهم للناس» (10).

5- الترغيب بالعرف والصفح والإحسان إلى المسيء، كما قال تعالى:

(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [الشورى: 40].

وقال تعالى: (ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ) [المؤمنون: 96]، وقال تعالى: (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) [فصلت: 34]

6- تحريم كل مايؤدي إلى شحن النفوس بالعداوة والبغضاء، مثل: الغيبة والنميمة واللمز والتنابز والسخرية والتجسس والظن السيء، كما قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الإِسْمُ الْفُسُوقِ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (11) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ [الحجرات:11-12].

7- لاختلاف بين الأديان السماوية في الأصول والأهداف العامة و«الأنبياء إخواناً علات» (11) أمهاتهم شتى» (12)، قال تعالى: (فُولُوا أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [البقرة:136]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران:144]،

وقال تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [المائدة:75].

المبحث الثاني: السلم هو الأصل في العلاقة مع الغير والحرب هي الاستثناء:

يعتبر الإسلام أن الأصل في العلاقة مع الآخر سواء أكان فرداً أو جماعة أو دولة هو السلم، وأن الحروب هي حالات استثنائية تقتضيها الظروف والأدلة على ذلك:

1- الطلب من المؤمنين كافة الدخول في السلم:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) [البقرة:208].

2- وأن السلم المقصود هو السلم الإيجابي القائم على البر:

قال تعالى: (لَا يَهْرَأُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (8) إِنَّمَا يَهْرَأُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المتحنة:8-9]، وقال تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [المائدة:2]

3- ثم إن من البر الذي دعانا إليه احترام عقائد الشعوب وحريةها وكراماتها:

قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [البقرة:256]

وقال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء:70]، وقال تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) [الكهف:29].

4- ومن مظاهر التعاون الاستفادة من الآخر في العلم والصناعة والحكمة وتبادل المنافع، قال تعالى: (فَبَشِّرْ عِبَادِي) (17) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) [الزمر:17-18].

وفي قبوله صلى الله عليه وسلم إشارة سلمان بحفر الخندق، وهو أمر لم تكن تعرفه العرب من قبل، دليل على أن الإسلام لا يضيق ذرعاً بالاستفادة مما عند الأمم الأخرى من تجارب تفيد الأمة وتنفع المجتمع فلا شك أن حفر الخندق أفاد إفادة كبرى في دفع خطر الأحزاب عن المدينة، وقبول رسول الله هذه المشورة، دليل على مرونته صلى الله عليه وسلم، واستعداده لقبول ما يكون عند الأمم الأخرى من أمور حسنة، وقد فعل الرسول مثل ذلك أكثر من مرة، فلما أراد إنفاذ كتبه إلى الملوك والأمراء والرؤساء قيل له: إن من عادة الملوك ألا يقبلوا كتاباً إلا إذا كان مختوماً باسم مرسله، فأمر على الفور بنقش خاتم

له كتب عليه: محمد رسول الله، وصار يختم به كتبه، ولما جاءت الوفود من أنحاء العرب بعد فتح مكة تعلن إسلامها، قيل له: يا رسول الله إن من عادة الملوك والرؤساء أن يستقبلوا الوفود بثياب جميلة فخمة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشتري له حلة، قيل: إن ثمنها بلغ أربعمائة درهم، وقيل: أربعمائة بعير، وغدا يستقبل بها الوفود، وهذا هو صنيع الرسول الذي أرسل بأخر الأديان وأبقاها إلى أبد الدهر، فإن مما تحتمه مصلحة أتباعه في كل زمان وفي كل بيئة أن يأخذوا بأحسن ما عند الأمم الأخرى، مما يفيدهم، ولا يتعارض مع أحكام شريعتهم وقواعدها العامة، والامتناع عن ذلك جمود لا تقبله طبيعة الاسلام (13).

5- الأمر بالعدل مع جميع البشر وبالأخص مع المخالفين الذين هم مظنة الظلم بسبب العداوة والنفرة: قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [المائدة:8].

والأدلة على عدل المسلمين مع أهل الذمة كثيرة، ومنها اختصاص الخليفة الرابع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مع يهودي في درعه التي فقدتها، ثم وجدها عند يهودي، فاحتكما إلى قاضي المسلمين شريح القاضي، فحكم بها لليهودي، فأسلم اليهودي، وقال: «أما إني أشهد أن هذه أحكام أنبياء! أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه، فيقضي لي عليه! أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، الدرع درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين، فخرجت من بعيرك الأورق». فقال علي - رضي الله عنه -: (أما إذ أسلمت فهي لك) (14).

ومن صور العدل مع المخالفين قصة القبطي مع عمرو بن العاص والي مصر وابنه، وقد اقتص الخليفة عمر بن الخطاب للقبطي في مظلمته من أمير مصر وابنه، وقال مقولته التي أضحت مثلاً: «يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟» (15).

يقول الدكتور نظمي لوقا: «ما أرى شريعة أدعى للإنصاف، ولا أنفى للإجحاف والعصبية من شريعة تقول: **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**» [المائدة:8]، فأى إنسان بعد هذا يكرم نفسه وهو يدينها بمبدأ دون هذا المبدأ، أو يأخذها بدين أقل منه تسامياً واستقامة؟!».

إن أمثال هذه المواقف الرائعة دفع بطريك بيت المقدس في القرن التاسع للقول عن العرب في كتابه إلى بطريك القسطنطينية: «إنهم يمتازون بالعدل، ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف». ولو أنصف الزاعمون لرددوا مع جوستاف لوبون قوله: «الإسلام من أكثر الأديان ملاءمة لاكتشافات العلم، ومن أعظمها تهديباً للنفوس وحماً على العدل والإحسان والتسامح».

وصدق الدكتور لويس يونغ في كتابه «العرب وأوروبا» حين قال: «إن أشياء كثيرة لا يزال على الغرب أن يتعلمها من الحضارة الإسلامية منها نظرة العرب المتسامحة وعدم تمييزهم فروق الدين والعرق واللون» (16).

المبحث الثالث: نظام الحرب في الإسلام:

من المعلوم أن الإسلام لم يأتي للعالم ويعيش بأمن وأمان بل كانت الحروب هي الشغل الشاغل للبشرية قبل الإسلام

وبعده، ولقد سجل المؤرخ والفيلسوف الأمريكي «ول ديورانت» عدد سنوات الحرب التي خاضتها البشرية فوق هذه الأرض فوجدها 3421 عاماً. بينما لم تزد سنوات السلام والهدنة عن 268 عاماً. وعندما شرع الله الحرب شرعها لأجل أناس لا يردعهم قانون ولا تربية عن العدوان والطغيان وهؤلاء هم:

1- العصاة والمتمردون وقطاع الطرق والعاثون بأمن الناس:

قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) [المائدة:33].

2- الطغاة والظالمون:

قال تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) [الحجرات:9].

3- المرابون:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [البقرة:278-279].

4- المغتصبون لحقوق الفقراء:

قال تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [المعراج:24-25].

وعلى ذلك قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة، فعن أبي هريرة، قال: لما نُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ (17).

5- المعتدون على حقوق الإنسان الأساسية (النفس والعرض والمال):

قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة:179].

وقال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ) [المائدة:38].

وقال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً) [النور:4].

6- المتخلفون عن التعلُّم إذا كانوا يجدون من يُعَلِّمُهُم والمتخلفين عن التعلُّم إذا كان بجوارهم جُهَّال لا يَعْلَمُونَ: فعن عَلْقَمَةَ بِنْتُ

سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاثِقِي عَلَى طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ لَا يُفَقِّهُونَ حَيْرَاتِهِمْ، وَلَا يَعْلَمُونَهُمْ، وَلَا يَعِطُونَهُمْ، وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ، وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ. وَمَا بَالُ أَقْوَامٍ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ حَيْرَاتِهِمْ، وَلَا يَتَفَقَّهُونَ، وَلَا يَتَعَطَّوْنَ. وَاللَّهُ لِيُعَلِّمَنَّ قَوْمَ حَيْرَاتِهِمْ، وَيُفَقِّهُوهُمْ وَيَعِطُوهُمْ، وَيَأْمُرُوهُمْ، وَيَنْهَوهُمْ،

وَلْيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَيَتَفَقَّهُونَ، وَيَتَفَطَّنُونَ، أَوْ لَأَعَاجِلْتَهُمُ الْعُقُوبَةُ «، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ قَوْمٌ: مَنْ تَرَوْنَهُ عَنَى يَهُؤُلَاءِ؟ قَالَ: الْأَشْعَرِيِّينَ، هُمْ قَوْمٌ فَهَّاءٌ، وَلَهُمْ جِيرَانٌ جُفَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْمِيَاهِ وَالْأَعْرَابِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ قَوْمًا بِخَيْرٍ، وَذَكَرْتَنَا بِسَرٍّ، فَمَا بَالُنَا؟ فَقَالَ: «لِيَعْلَمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ، وَلِيَفْقَهُنَّهُمْ، وَلِيُفَطِّنَهُمْ، وَلِيَأْمُرَهُمْ، وَلِيُنْهَوَهُمْ، وَلِيَتَعَلَّمَنَّ قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ، وَيَتَفَقَّهُونَ، وَيَتَفَطَّنُونَ، أَوْ لَأَعَاجِلْتَهُمُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفَطِنُ غَيْرِنَا؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَادُوا قَوْلَهُمْ: أَنْفَطِنُ غَيْرِنَا؟ فَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالُوا: أَمْهَلْنَا سَنَةً، فَأَمْهَلَهُمْ سَنَةً لِيُفَقِّهُونَهُمْ، وَيُعَلِّمُونَهُمْ، وَيُفَطِّنُونَهُمْ، ثُمَّ قرأ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ آيَةَ (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ) [المائدة:78]. الآية» (81).

فهذا إعلان للحرب على الأمية في أوساط الشعب سبق به الإسلام دول الحضارة الحديثة ببضعة عشر قرناً (19).

المبحث الرابع: أسباب الحرب في الإسلام:

فلسفة الحرب في الإسلام وبواعثها، ونظامها يتلخص بما يلي:

1- حين تتأكد الأمة من نية العدوان والغدر لدى أمة من الأمم ضدها، يجب عليها أن تستعد بكل ما تملك من قوة، قال تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) [الأنفال:60]، فهو استعداد للإرهاب لا للاعتداء، ولإرهاب أعداء الأمة لا أصدقاءها ومسلميها.

2- فإن كف العدو عن فكرة العدوان، وعدل عن الحرب وجب على الأمة أن تجنح للسلم وتدخل فيه، قال تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) [الأنفال:61].

3- وإن أبى العدو إلا الحرب والعدوان، فجزاء سيئة سيئة مثلها، قال تعالى: (وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) [الشورى:42-41].

(فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) [البقرة:194].

4- فإذا بدأت الحرب فلتخفف ويلاتها بقدر ما يمكن ولذلك جازت الخديعة في الحرب «الحرب خدعة» بمعنى إحباط مناورات العدو وخططه وتثبيط عزمته، فإن في ذلك إنهاء الحرب وإقرار السلام بأقل ما يمكن من الزمن، وأقل ما يقع من الضحايا.

5- فإذا حمي الوطيس فليثبت المقاتلون، وليستمدا عونهم من الله، وليذكروا الله كثيراً:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الأنفال:45]، اذكروا الله لتذكروا دائماً أنكم لا تقاتلون رياء ولا حمية ولا ثأراً ولا استعلاءً وإنما تحاربون في سبيل الله... فحذار أن تتحول نيتكم أثناء القتال إلى معنى من المعاني التي يحارب من أجلها الأعداء فتكونوا مثلهم معتدين ظالمين.

6- وحين تشتعل نار الحرب يجب أن يذكر الجيش المحارب أنه يخوض حرباً دفاعية لتحرير الضعفاء والمضطهدين، فليضيق حدودها حتى لا يصطلي بناورها إلا من حمل السيف وبدأ العدوان، فلا تؤخذ أمة العدو كلها بجريرة جيشها أو فريق منها اعتدوا على أمتنا (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة:190].

وهنا يسمو الإسلام إلى منتهى ذروة الإنسانية حين يحرم قتل الشيخ الكبير والعاجز والمرأة والصبي ورجل الدين المنقطع

للعبادة والفلاح والمسالم الذي لم يشترك في القتال، وحسبنا أن نذكر وصية أبي بكر لأول جيش خرج من الجزيرة العربية ليرد عدوان الروم المبيت على دولة الإسلام الفتية، وهي وصايا تجعل أبا بكر على قمة الخلود بين رجال التاريخ وقادة الأمم مدنيين وعسكريين، إذ يقول: «لا تمثّلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تدبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له»، هذه هي وصايا الأمة التي تحارب بروح مسالمة، وتأبى أن تنقلب إلى أمة معتدية تنطلق وراء غرائزها وثاراتها تخرب وتنتقم.

7- فإذا رغب المحاربون في الصلح عند اشتداد المعركة وجب أن نقبل الصلح منهم ولو أشرفنا على النصر، ثم الوفاء بما تم عليه العهد (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) [النحل:91]، فإذا بدا منهم بعد ذلك نية الغدر والخيانة فلا يجوز أن نفاجئهم بالقتال، بل لا بد من إخبارهم بانتهاء العهد بيننا وبينهم وفسح المجال لهم ليستعدوا لحربنا وقتالنا، وهذا هو النبذ الوارد في الآية الكريمة (وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) [الأنفال:58].

8- وإذا انتهت المعركة باستسلام العدو وانتصار الأمة، فلا عدوان على الأعراس، ولا تخريب للمدن، ولا استلاب للأموال ولا إذلال للكرامات، ولا اندفاع وراء الثأر والانتقام، وإنما هو الإصلاح والتحرير والعدالة ونشر الخير ومكافحة الشر: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) [الحج:41]. فهذه الآية نص على ما يجب أن تفعله الأمة المنتصرة بعد انتهاء الحرب وهي أمور أربعة:

أ- إقامة الصلاة، وهذا رمز لإشاعة السمو الروحي في العالم

ب- إيتاء الزكاة، وهذا رمز لتحقيق العدالة الاجتماعية في الشعوب.

ج- الأمر بالمعروف، وهذا رمز للتعاون على كل ما فيه خير الناس وأمنهم وسعادتهم.

د- النهي عن المنكر، وهذا رمز للوقوف في وجه الشر الذي يعجل بالحرب ويفوت على الناس السلام والأمان.

وتلك لعمرى هي أسى ما تعمل له أمة متمدنة في أرقى عصور الإنسانية حضارة وأكثرها خيراً.

أما الأسرى فلا يجوز تعذيبهم ولا التمثيل بهم ولا تعريضهم للجوع والسغب: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ج) [الإنسان:8-9].

ثم الدولة مخيرة فهم بين إطلاق سراحهم من غير فداء، وبين أخذ الفداء من أسرى أو مال (حَتَّى إِذَا أَنْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ك) [محمد:4].

وليس في هذه الآية ما يدل على فرض الرق على الأسرى، بل ليس في آية من آيات القرآن ما يدل على أن الرق يفرض على الأسرى والمغلوبين، وإنما فرض الرق في زمن صلى الله عليه وسلم ومن بعده، لأنه كان شائعاً معترفاً به عند الأمم كلها يومئذ، والعدو كان يسترق رقاب المسلمين حين يتغلب عليهم، فلم يكن بد من مقابلة عمله بمثله، أخذاً بشريعة المعاملة بالمثل، وهي الشريعة التي لا تزال أساساً معترفاً به بين الأمم المتحاربة، فما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده إنما هي ضرورة سياسية اقتضتها

الأوضاع الاجتماعية العالمية يومئذ، لاتنفيذاً لتشريع ثابت في الإسلام لا يجوز التخلي عنه، وإذا لم يستطع الإسلام أن يلغي الرق يومئذ لضرورات حربية واقتصادية، فقد وضع أساس إلغائه في التشريع الذي سنّه للأرقاء. وحسبك إن اعتبر الرق أمراً طارئاً أعقوبة للعدوان على حريات الشعوب، وفتح أبواباً كثيرة لتحرير الأرقاء لم تسبقه إليها شريعة، وألزم الدولة أن تخصص جزءاً من ميزانية العدالة الاجتماعية لتحرير الأرقاء (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة:60].

وبذلك سبق الإسلام حركة تحرير الأرقاء في أمريكا ببضعة عشر قرناً على أن الشيء العظيم الذي فعله الإسلام مع الأرقاء متمشياً مع روحه الإنسانية السلمية، هو أنه ألغى احتقارهم وامتهانهم وردّ لهم إنسانيتهم وأوجب معاملتهم كمعاملة الأحرار في توفير الكرامة الإنسانية لهم: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

ولقد كان الرقيق يخلط بالبيت الإسلامي فيكون واحداً من أهله، وبذلك استطاع الأرقاء أن يعيشوا في جو من الكرامة لا مثيل لها في التاريخ، حتى بلغ بعضهم أرقى مناصب الملك والإمارة، بل إن من أولاد الأرقاء من كان خليفة المسلمين في كثير من الأحيان. 10- أما المغلوبون فتحترم عقائدهم ودمائهم وأموالهم ومعابدهم ولهم حماية الدولة وحقوق المواطنين، ولا يكلفون إلا بالإخلاص للدولة ودفع مبلغ زهيد يسمى «الجزية» كانت الأمم الغالبة قبل الإسلام وبعده تفرضه على الأمم المغلوبة، ولا تزال الدول في عصرنا الحاضر تفرضه في كثير من الحالات على أبناء شعوبها كضريبة شخصية على الرؤوس (20).

المبحث الخامس: أهداف الجهاد في سبيل الله:

إن المقصد الأساس للحرب في الإسلام هو تأمين السلام العالمي، والتي يعبر عنها القرآن بالجهاد في سبيل الله، وهو ليس كما يصوره المتعصبون من الغربيين حرباً دينية لإكراه الناس على الإسلام.. فذلك ليس من طبيعة الإسلام الذي أعلن حرية العقيدة بقوله:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:256] ، وإنما هو معركة يخوضها الإسلام لتحرير الأمة من العدوان الخارجي، ولتأمين الحرية الدينية والعدالة الاجتماعية لجميع الشعوب.. وهاتان الغايتان هما اللتان عبّرت عنهما الآية بصريح العبارة ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:193] فدفع الفتنة وهو العدوان، وخلاص الدين كله لله أي الحرية الدينية لجميع الناس هما الغاية التي ينتهي عندها القتال في الإسلام، فإذا كفّ العدو عن العدوان وعن فتنة الأمة في دينها وعقيدتها لم يجز القتال ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:193]. وبذلك نخلص إلى أن أهداف الجهاد تتلخص في التالي:

1-الجهاد قتال لتحرير المضطهدين المظلومين الذين ضاقت حيلتهم في دفع الظلم والطغيان عن أنفسهم، فاستنجدوا بالله أن يخرجهم من الأرض التي طغى الظالمون فيها، وسألوه أن يجعل لهم أولياء ينصرونهم ويخرجونهم من هذه المحنة، فحرّض الله المؤمنين على تحرير هؤلاء المضطهدين بعد أن وصف حالهم بما يثير الحمية في النفوس الأبية الكريمة:

(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) [النساء:75].

2- الجهاد في سبيل الله حرب دفاعية، لتأمين حرية الاعتقاد ولذلك جاء تبريرها بأنهم قوتلوا وظلموا وأخرجوا من ديارهم وطوردوا في عقيدتهم، وعلى هذا فالجهاد شرع لتأمين الحرية الدينية وحماية أماكن العبادة لجميع الأديان المنزلة من عدوان الملحدين والمتعصبين عليها

(لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا) [الحج:40] والصوامع هي أديرة الرهبان، والبيع أماكن العبادة للنصارى، والصلوات أماكن العبادة لليهود، والمساجد أماكن العبادة للمسلمين. فالغرض من الجهاد في سبيل الله كما ترى صيانة الكنيسة وأماكن العبادة وفيها المساجد من عدوان المتعصبين، وليس الغرض منه ما يقوله أعداء الإسلام أن يقوم المسجد على أنقاض الكنيسة، بل أن يقوم المسجد بجانب الكنيسة رمزاً لعبادة الله في مختلف طرق العبادة، ودليلاً على وحدة الأهداف العامة بين ديانات السماء، ومصدراً للإشعاع الروحي والسمو الخلقي في الأمة. كما قال تعالى: (أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا) [الحج:39-40].

3- الحرب التي يعلنها الإسلام حرب في سبيل الحق والحرية والعدالة والسمو الروحي والخلقي.. أما الحرب التي يعلنها أعداؤه فهي حرب طغيان وظلم واضطهاد، وما أبعد دلالة «الطاغوت» على أهداف الحرب العدوانية التي يقف الإسلام في وجهها! قال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا) [النساء:76].

وأما الحرب التي يعلنها أعداؤه فهي حرب طغيان وظلم واضطهاد، وما أبعد دلالة «الطاغوت» على أهداف الحرب العدوانية التي يقف الإسلام في وجهها! لم يبق بعد ذلك شك في الأهداف الإنسانية النبيلة للجهاد في سبيل الله.. وهو جهاد في سبيل الغايات الكريمة التي قامت من أجلها الشرائع، وتسعى إليها الإنسانية الكريمة في كل عصر.. هو في سبيل الله.. أي لا في سبيل المال ولا التهميد ولا الاستعلاء ولا الغلبة ولا الأمجاد القومية أو الطائفية.. فمن سعى إلى شيء من هذا لم يكن مجاهداً في نظر الإسلام يستحق أجر المجاهدين وكرامة الشهداء.. (21).

المبحث السادس: قواعد الحرب في الإسلام:

لقد تنبه علماء القانون في الغرب لعظمة الشريعة الإسلامية ومعرفتها الدقيقة بحاجات المجتمعات منذ وقت بعيد، وتوالت كتاباتهم وتعاليت صيحاتهم للإشادة بالقوانين المستمدة من الإسلام، فتم الاعتراف بالشريعة الإسلامية كمصدر عالمي للتشريع والقانون في عدد من المؤتمرات الدولية العلمية منذ عام (1932م) منها:

1- القانون المقارن الدولي في لاهاي عام 1932م.

2- مؤتمر لاهاي المنعقد في عام 1937م.

3- مؤتمر القانون المقارن في لاهاي 1938م.

4- المؤتمر الدولي عام 1945م بواشنطن.

5- شعبة الحقوق بالمجمع الدولي للقانون المقارن 1951م بباريس.

وقد صدرت عن هذه المؤتمرة قرارات هامة هي:

أ- اعتبار التشريع الإسلامي مصدراً رابعاً لمقارنة الشرائع.

ب- الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها لا تمت إلى القانون الروماني أو إلى أي شريعة أخرى.

ج- صلاحية الفقه الإسلامي لجميع الأزمنة والأمكنة

د- تمثيل الشريعة الإسلامية في القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية.

في مؤتمر لاهاي للقانون المقارن لعام (1932م) أشار الفقيه الفرنسي (لامبير) إلى ظاهرة التقدير الكبير للتشريع الاسلامي الذي بدأ يسود بين فقهاء أوروبا وأمريكا في العصر الحاضر فقال: (ولكني لا أرجع إلى الشريعة "يقصد الشريعة الإسلامية" لأثبت صحة ما أقول، ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسن صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول وفي مساهرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي تتلقاها عن الفقه الغربي اليوم.⁽²²⁾

القاعدة الأولى: حماية النفس الإنسانية:

قال تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة:32] ، وقال تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيَّكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [الأنعام:151]. وقال تعالى:

(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [الإسراء:33] ، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) [الفرقان:68].

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»(23).

عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَنْ يَزَالَ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا» (24).

القاعدة الثانية: النهي عن قتال غير المعتدين وتحريم الحرب العدوانية، مع إعطاء المسلمين حق الدفاع:

قال تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (193) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)) [البقرة:190-194] .

القاعدة الثالثة: أباح الإسلام الحرب ردًا على الظلم، على أن تكون العقوبة بالمثل مع الحث على العفو:

قال تعالى: (أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) [الحج:40-39]

قال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) [النحل:126].

القاعدة الرابعة: أباح الإسلام الحرب عقوبة الخيانة ونقض العهد للاتفاقيات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى: قال تعالى: (شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (55) الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (56) فَإِذَا تَقَفْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَقْتُمْ لَعَلَّهُمْ يَدَّكُرُونَ) [الأنفال:55-57].

قال تعالى: (لَا يَرْفُقُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (10) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَفُصِّلَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (11) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَ مَرَّةٍ أَخْشَوْهُمْ فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (13) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْكُمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) [التوبة:10-14].

القاعدة الخامسة: أباح الإسلام الحرب لنصرة المظلوم:

قال تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) [النساء:75].

قال تعالى: (وَإِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) [الأنفال:72-73].

القاعدة السادسة: أمر الإسلام أتباعه بالاستعداد بالقوة الكافية لإرهاب الأعداء وليس الاعتداء:

فأمرهم بعمل جيش قوي فيه القوة بكافة ما استطاعوا من أسلحة، فقال تعالى:

قال تعالى: (وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) [الأنفال:60].

القاعدة السابعة: حث الإسلام على مبدأ إعلان الحرب قبل القتال:

عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَادَ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا

مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُزِلَّهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُزِلَّهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» (25).

ومن خلال هذا الحديث الصحيح وغيره أن الإسلام عرف مبدأ إعلان الحرب قبل القتال قبل القانون الدولي الوضعي الذي لم يعرف هذا المبدأ إلا في عام (1907م) في مؤتمر لاهاي الثاني، وقد أعلن هذه الحقيقة البارون ميتشيل دي توب حيث قال (أنه وجد مبدأ إعلان الحرب في كتابات الفقهاء المسلمين مثل الحسن البصري البغدادي والمارودي، في حين أن أوروبا قد غشيتها الفوضى الإقطاعية...) ثم قال (لقد ساعد العالم الإسلامي في سبيل توفير الإنسانية الصحيحة على البشرية البائسة مساعدة يجب أن يُنظر إليها بعين التقدير السامي باعتبارها أسمى مما تم في أوروبا الرومانية والجرمانية والبيزنطية خلال القرون الوسطى، ولقد استفاد العالم الأوربي من الإسلام فوائد جمة مترامية المحيط) (26).

القاعدة الثامنة: التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين الذين لا يقاتلون:

لقد سبق الإسلام البشرية جمعاء في التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين الذين لا يقاتلون ويكفي أن نقرأ نصاً من الكتاب المقدس عن يسوع وصي موسى، الذي اقترن اسمه في التوراة بسلسلة من المجازر التي طالت النساء والأطفال والرجال والحيوان، وكنموذج لهذه المجازر نحكي قصة مجزرة أريحا التي لم ينج فيها سوى راحاب الزانية ومن يلود بها، لئرى الفارق بين الإسلام كدين وغيره من الأديان جاء في (يشوع 6، 20 - 24) "وصعد الشعب إلى المدينة، كل رجل مع وجهه، وأخذوا المدينة، وحرّموا كل ما في المدينة من رجل وامرأة، من طفل وشيخ، حتى البقر والغنم والحمير بحد السيف.. أحرقوا المدينة بالنار مع كل ما بها"، وأما مايتباهى به الغرب قولاً لا عملاً بأنه يطبق قاعدة الفصل بين المقاتلين وغيرهم فقد سرقها من الفقه الإسلامي. وحسبنا وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لقادة الجيش في كافة الغزوات قال «انطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْلُوا..» (27).

عن رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدِّمَةَ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْفِهَا، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَأَنْفَرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « مَا كَانَتْ هَذِهِ لِثَقَاتِلَ » فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيْفًا » (28).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَشُرْحَبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ قَالَ لَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ مَعَ أَمْرَاءِ جُنُودِهِ يُودِعُهُمْ حَتَّى بَلَغَ نَبِيَّةَ الْوَدَاعِ فَقَالُوا يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَمْشِي وَنَحْنُ رُكْبَانٌ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخْتَسِبُ خَطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ فَقَالَ: « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ... وَلَا تُعْرِفَنَّ نَحْلًا وَلَا تُحْرِفَنَّهَا وَلَا تَعْفِرُوا بِهَيْمَةً وَلَا شَجَرَةً تُنْمِرُ وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي

الصَّوَامِعِ قَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ» (29).

القاعدة التاسعة: عدم الإحراق بالنار:

أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم الإحراق بالنار، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ، فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدِهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَى قَرْيَةً نَمُلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» (30).

مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، فَخَرَجَتْ فِيهَا فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ نَادَانِي، فَقَالَ:

«إِنْ أَخَذْتُمُوهُ فَأَقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ، إِلَّا رَبُّ النَّارِ» (31).

القاعدة العاشرة: الحفاظ على البنية التحتية و المال العام والخاص:

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصى مبعوثه قائد جيش الشام يزيد بن أبي سفيان بقوله: «وَأَيُّ مُوصِيكَ بِعَشْرِ: لَا تُقْتَلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تُقَطِّعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تُعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بُعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَّتْ، وَلَا تُعْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُحْرِقَنَّه، وَلَا تُغْلَلْ، وَلَا تُجْبُنْ» (32).

القاعدة الحادية عشر: معاملة الأسرى جوهره التكريم والمحافظة على كرامة الأسير والمحافظة على حياته:

قال تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [الإنسان:8].

وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَفُكِّوْا الْعَائِي، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ» (33).

القاعدة الثانية عشر: النهي عن التمثيل بالجنث:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: ابْنُ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ، قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّهْبِ وَالْمَثَلَةِ» (34).

ويدفن قتلى الأعداء في المعارك ولا يتركوا في الشوارع حتى تأكل منهم الحيواناتاتفعن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ يَا عُنْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جِئْتُمْ؟ قَالَ: «وَاللَّيْلِ نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا» ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُجِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلْبٍ بَدْرٍ (35).

القاعدة الثالثة عشر: حماية حق الإنسان في الحياة، وجعل قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعا:

قال الله تعالى: (مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة:32].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِرَجُلٍ، وَقَالَ:

« لَوْ اشْتَرَكْتَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ » (36).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ إِنْسَانًا قُتِلَ بِهِ سَبْعَةَ نَفَرٍ وَقَالَ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ جَمِيعًا» (37).

القاعدة الرابعة عشر: ضوابط النزاعات المسلحة الداخلية غير ذات الطابع الدولي من خلال مبدأ التسوية السلمية للمنازعات التي تقوم بين المسلمين وأسبقيتها علي الدفاع الشرعي:

وضع الإسلام قواعد لفض النزاعات المسلحة الداخلية بين المسلمين ذات الطابع المحلي من خلال مبدأ التسوية السلمية للمنازعات وتقديمها علي الدفاع الشرعي فقال الله تعالي في القرآن:

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) [الحجرات:9] والصلح هنا يدل ويشير إلي الوسائل السلمية لفض المنازعات،

بالإضافة إلى مبدأ الدفاع الشرعي الجماعي لقتال الدولة الباغية، فقال تعالي: (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي

حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) [الحجرات:9] ولفظ القتال جاء بصيغة الأمر للمؤمنين (فقاتلوا) من أجل استنفار كل الهمم لإرجاع

الحق إلى أصحابه ورد الجميع ظالم ومظلوم إلى أمر الله.

الخاتمة

ونخلص من هذا البحث إلى:

- أن نظام السلم في الإسلام هو الأصل والحرب هي الاستثناء.
- أن الإسلام سبق القانون الدولي في وضع قواعد حضارية للحرب.
- أن الشريعة الإسلامية فرقت بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.
- أن قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية تمتاز بوجود عنصر الإلزام الذي تفتقر إليه قواعد القانون الدولي الوضعي، فهي في الشريعة الإسلامية عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه، أما في القانون الدولي فآليات المتابعة والمراقبة ضعيفة لا تكاد تشعر بها لأنها بيد الدول ولا يلزمها سوي أخلاقيات ورضاء الدول وهو منعدم في العديد من الحالات، مما جعل قواعد القانون الوضعي ورقية أو نظرية أكثر منها عملية بينما الوضع عكس ذلك تماما في الشريعة الإسلامية.
- أن الشريعة الإسلامية عرّفت الدفاع الشرعي بصورة دقيقة وموضوعية أفضل من القانون الدولي الوضعي.
- أن الإسلام أقرّ قبل القانون الدولي الوضعي ضرورة الأخذ بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية.
- أن الإسلام عرف الدفاع الشرعي الجماعي قبل القانون الدولي الوضعي، كما عرف الإسلام حقوق الإنسان والتفرقة بينها في زمن النزاعات المسلحة ووقت السلم.
- أن الشريعة الإسلامية امتازت عن التشريع الوضعي في كل من الشكل (الإجراءات) والموضوع (المضمون)، أما القواعد الواردة في القانون الدولي المعاصر فقاصرة من حيث المضمون والإجراءات، مما يدحض ادعاءات الغرب في أن الإسلام دين الإرهاب. ويبين أسبقية الإسلام على القانون الدولي الوضعي في تنظيم قواعد الحرب، كما يبين أفضلية الإسلام على القانون الدولي الوضعي من حيث عنصر الإلزام المتمثل في اعتبار قواعد الحرب في الإسلام عبادة نتقرب بها إلى الله، كما

أن القانون الاسلامي أعم وأشمل في المفهوم والمضمون، ولذا فهو الصالح لكل زمان ومكان.

المراجع:

1. الأحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ) تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، نشر دار الراية - الرياض، ط1، 1411 هـ - 1991 م.
2. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: علي شيري، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408، هـ - 1988 م
3. التاريخ الكبير، للبخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
4. تاريخ عمر، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، طبع مصر 1335 هـ،
5. تعرف على الإسلام، لمنقذ بن محمود السقار، طبع رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة.
6. حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
7. حلية الأولياء أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني في، دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة 1409 هـ بدون تحقيق).
8. سموم الاستشراق والمستشرقين، أنور الجندي، نشر مكتبة التراث الإسلامي.
9. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، نشر: دار المعرفة - بيروت، 1386 - 1966.
10. السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، طبع مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الهند، ط1.
11. السيرة النبوية - دروس وعبر، مصطفى بن حسني السباعي، طبع المكتب الإسلامي، ط3، 1405 هـ - 1985 م.
12. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1 - 1415 هـ، 1494 م.
13. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب - القاهرة، ط1، 1407 - 1987.
14. صحيح مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت.
15. فتوح مصر، لابن الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن أعين القرشي، طبع دار الفكر - بيروت - 1416 هـ، 1996 م.
16. قصة الحضارة، ول ديورانت = ويليام جيمس ديورانت (المتوفى: 1981 م)، تقديم: الدكتور محي الدين صابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، عام النشر: 1408 هـ - 1988 م
17. كنز العمال المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري

- ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ، 1981م.
18. المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 - 1990.
19. مسند أحمد، المؤلف: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ، 1999م
20. مسند الشهاب القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1407 - 1986
21. مسنده الشافعي،. والشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله، طبع دار الكتب العلمية، بيروت. 1344هـ
22. المشيخة البغدادية، صدر الدين، أبو طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني (المتوفى: 576هـ)، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط1، 2004.
23. المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي الكوفي (159. 235 هـ)، تحقيق: محمد عوامة. متوافق مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة.
24. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت ط2، 1403
25. المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط2، 1404 - 1983 البيهقي، شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410.
26. مقارنة قواعد الحرب في الإسلام والقانون الدولي الوضعي، د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير.
27. الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبغي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر.
28. نظام السلم والحرب في الإسلام، مصطفى السباعي، مكتبة الوراق، ط2، 1998م.
- الهوامش:
- (1) سورة المائدة: 15-16.
- (2) أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، في السنن الكبرى: 5، 73، حديث 9481، طبع مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الهند، ط1344، هـ والشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله في مسنده الشافعي: ص25، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
- (3) أخرجه مسلم في صحيحه: 1357، 3.
- (4) أخرجه أحمد في مسنده: 25، 372، وأخرجه البخاري في «التاريخ» 3، 314، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (2751)،

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (6138)، والحاكم 2، 122، والطبراني (4617) و (4618) من طرق عن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

(5) أخرجه مالك في الموطأ: 1، 357، والبيهقي في السنن الكبرى: 9، 82، وعبد الرزاق في مصنفه: 5، 198.

(6) حضارة العرب، غوستاف لوبون، ص 128، ترجمة: عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

(7) قصة الحضارة: 13، 131.

(8) (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ) [سورة الحشر: 23].

(9) أخرجه أبوطاهر السلفي بسند حسن في كتابه الثاني والعشرون من المشيخة البغدادية، حديث رقم 32، مخطوط. وأخرجه بسند ضعيف الطيراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم في المعجم الكبير، 2، 9، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط2، 1404 - 1983، وأخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين في الشعب، 6، 43، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410، وأخرجه القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر، في مسند الشهاب، 1، 73، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1407 - 1986، وأخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني في حلية الأولياء، 2، 102، دار الكتب العلمية - بيروت (طبعة 1409 هـ بدون تحقيق).

(10) أخرجه الطيراني في المعجم الكبير، 12، 453، وأخرجه القضاعي، في مسند الشهاب، 2، 223، وأورده الألباني، محمد بن ناصر: 1، 27.

(11) «أبناء علأت»: بفتح العين المهملة وتشديد اللام وهم الأخوة لأب من أمهات شتى، والمعنى أنهم متفقون في أصل التوحيد وشرائعهم مختلفة.

(12) أخرجه مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري في صحيحه: 4، 1837، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(13) السيرة النبوية - دروس وعبر، مصطفى بن حسني السباعي، ص 120، طبع المكتب الإسلامي، ط3، 1405 هـ - 1985 م.

(14) انظر: حلية الأولياء (4، 141)، والبداية والنهاية (8، 4 - 5).

(15) انظر: تاريخ عمر، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، (129 - 130)، طبع مصر 1335 هـ، وانظر فتوح مصر، لابن الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن أعين القرشي (195)، طبع دار الفكر - بيروت - 1416 هـ، 1996 م. وانظر: المتقي الهندي، علي بن حسام الدين: كنز العمال 12، 660، ونسبه لابن عبد الحكم.

(16) انظر: تعرف على الإسلام، لمنقذ بن محمود السقار، ص 106، طبع رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة.

(17) أخرجه مسلم في صحيحه، 1، 51، حديث 32.

(18) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ بَكِيرٌ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَرْمَ بِهِ. وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَضَعَفَهُ فِي أُخْرَى. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

- (19) انظر: نظام السلم والحرب في الإسلام، ص-76، مصطفى السباعي، مكتبة الوراق، 1998م، ط2. بتصرف،
- (20) نظام السلم والحرب في الإسلام، ص-109، مصطفى السباعي، مكتبة الوراق، 1998م، ط2. بتصرف.
- (21) انظر: نظام السلم والحرب في الإسلام، ص8، مصطفى السباعي بتصرف.
- (22) سموم الاستشراق والمستشرقين، أنور الجندي، ص 116-118، نشر مكتبة التراث الإسلامي.
- (23) أخرجه مسلم في صحيحه: 1، 92.
- (24) أخرجه البخاري في صحيحه: 2، 9.
- (25) أخرجه مسلم في صحيحه: 3، 1357.
- (26) انظر: مقالة: مقارنة قواعد الحرب في الإسلام والقانون الدولي الوضعي، د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير. <http://www.e3jaz.com/modules.php?name=News&file=article&sid=127>
- (27) أخرجه مسلم في صحيحه: 3، 1357.
- (28) أخرجه أحمد في مسنده: 371، 25.
- (29) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 85، 9.
- (30) أخرجه أبو داود في سننه: 4، 367.
- (31) أخرجه أحمد في مسنده: 25، 421.
- (32) أخرجه مالك في الموطأ: 1، 357، والبيهقي في السنن الكبرى: 82، 9، وعبد الرزاق في مصنفه: 5، 198.
- (33) أخرجه البخاري في صحيحه: 83، 4.
- (34) أخرجه البخاري في صحيحه: 177، 3.
- (35) أخرجه مسلم في صحيحه: 2203، 4.
- (36) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 347، 9.
- (37) أخرجه الدارقطني في سننه: 279، 4.